

Distr.
GENERAL

A/52/855
13 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، توصيات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق ذلك القرار. وتقرر أن يبدأ تنفيذ التوصيات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢ - وطلبت الفقرة ٤ من القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن تنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٣ - ويتضمن مرفق القرار ٢٤١/٥١ توصيات الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وتتناول الأجزاء من الأول إلى الرابع عشر من المرفق تنظيم الجمعية العامة وأساليب عملها، في حين تتناول الأجزاء من الخامس عشر إلى الخامس والعشرين أداء الأمانة العامة لعملها. ويقتصر هذا التقرير على التعليق على الفقرات التي تؤثر على أساليب عمل الجمعية والأمانة العامة، وعلى الحالات التي يعد من اللازم توضيحها بدرجة أكبر.

التعليق على نص مرفق القرار ٢٤١/٥١

ثانياً - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

٤ - في الفرع الثاني من المرفق، الذي يتناول تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، طلب إدخال عدد من التغييرات على شكل التقرير ومحتواه وموعد إصداره. وقد يلزم مواصلة استعراض العديد من التوصيات، ولا سيما من حيث علاقتها بالنظام الداخلي للجمعية العامة.

٥ - الفقرات من ٣ إلى ٦ - إن تنفيذ الفقرة ٣ يقتضي تنقيح المادة ٤٨ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، بحيث تنص على "ثلاثين يوما" بدلا من "خمسة وأربعين يوما". وسيراعي الأمين العام تماما أحكام الفقرات من ٤ إلى ٦ عند إعداد تقريره السنوي عن أعمال المنظمة.

٦ - الفقرة ٧ - ستؤخذ أحكام هذه الفقرة في الاعتبار عند وضع الجدول الزمني للبنود التي ينظر فيها في الجلسات العامة، كما سيوجه نظر رئيس كل دورة من دورات الجمعية العامة إلى تلك الأحكام.

٧ - الفقرة ٨ - إن أحكام هذه الفقرة تغطيها المادة ٦٤ من مواد النظام الداخلي، التي تنص على أن تبت الجمعية العامة في المقترحات الرامية إلى إحالة أي جزء من تقرير الأمين العام إلى إحدى اللجان الرئيسية من غير مناقشة وذلك دون إحالة هذه المقترحات مسبقا إلى مكتبها.

٨ - الفقرة ٩ - ستبذل جميع الجهود لتوفير المعلومات المطلوبة في هذه الفقرة.

٩ - الفقرة ١٠ - في الدورة الثانية والخمسين، قدم الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة شفويا، قبل بدء المناقشة العامة مباشرة. وإذا ما حظي ذلك بالقبول، يمكن الإبقاء على هذا التوقيت مستقبلا.

ثالثا - نظر الجمعية العامة في التقرير المقدم من مجلس الأمن

١٠ - الفقرتان ١١ و ١٣ - يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة، ويظل باب المناقشة مفتوحا حتى اختتام الدورة.

١١ - الفقرة ١٢ - سيوجه نظر رئيس كل دورة من دورات الجمعية العامة إلى أحكام هذه الفقرة.

١٢ - الفقرة ١٤ - يجري بالفعل تنفيذ أحكام هذه الفقرة، حيث تقوم إدارة الشؤون السياسية بتعميم النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لعمل مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية على جميع الدول الأعضاء للعلم.

رابعا - نظر الجمعية العامة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - الفقرة ١٥ - سيتم على النحو المطلوب تنفيذ أحكام هذه الفقرة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ المتعلق بالتدابير الإضافية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وأحيط علما بطلب إجراء تقييم لتقرير لجنة التنسيق الإدارية، مع مراعاة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.

خامسا - نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية

١٤ - الفقرة ١٦ - يجري النظر في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة، وسيستمر هذا الوضع.

سادسا إلى عاشرا - توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة، والمناقشة العامة، والحدود الزمنية، وجدول الأعمال، وتنظيم الأعمال

١٥ - تم تجميع التوصيات الواردة في الفروع من السادس إلى العاشر، التي تتناول تنظيم أعمال الجمعية العامة.

١٦ - تنص المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وتدعو الفقرة ١٧ من مرفق القرار، ضمن جملة أمور، إلى أن تبدأ الآن الدورات العادية للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. ولذلك، سيلزم تعديل المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٢ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة تاريخا لاختتام الدورة. وفي السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق على افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخا لاختتام الدورة الثانية والخمسين، والدورات المقبلة، يتصادف مع يوم عمل. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في افتتاح الدورة يوم الأربعاء التالي لأول يوم اثنين من شهر أيلول/سبتمبر، وأن تختتم الدورة في اليوم السابق له.

١٨ - الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٠ - تسعى أحكام هذه الفقرات إلى وضع جدول زمني للأسابيع الأربعة الأولى من الدورة العادية. وفي حين تنص الفقرة ١٧ على أن يجتمع المكتب "في أقرب وقت ممكن" بعد انتخابه ويقدم تقريره إلى الجمعية العامة "قبل بدء المناقشة العامة"، وفي حين تنص الفقرة ١٨ على أن تستأنف الجمعية العامة "انعقادها في منتصف أيلول/سبتمبر للنظر في تقرير المكتب"، فإن الفقرة ١٩ تنص على أن تبدأ المناقشة العامة "في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر"، مما ينشئ تعارضا بين تنفيذ الفقرتين ١٨ و ١٩. ففي عام ١٩٩٨، على سبيل المثال، يقع منتصف أيلول/سبتمبر في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر.

١٩ - وقد ينشأ تعارض آخر في ضوء الفقرة ٣٠ التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال.

٢٠ - وعلى أساس أن نية الدول الأعضاء تنصرف إلى إتاحة مزيد من الوقت بين افتتاح الدورة والجلسة الأولى للمكتب، وبين اجتماع المكتب والجلسة التي تنظر فيها الجمعية العامة في التقرير الأول المقدم من المكتب، وأخذاً في الحسبان أحكام الفقرة ٣٠، فإن الدول الأعضاء قد ترغب في تعديل أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ بحيث تشير إلى أسابيع في الدورة وليس إلى أسابيع في أيلول/سبتمبر، وتبين أن "الجمعية العامة تنظر في تقرير المكتب في الأسبوع الثاني من الدورة" وأن "يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من الدورة". وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية في أن تقرر تحديداً أن تبدأ المناقشة العامة "يوم الاثنين من الأسبوع الثالث من الدورة".

٢١ - وبالنسبة للدورة الثالثة والخمسين، وعقب مشاورات بين رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، من خلال رؤساء المجموعات الإقليمية وغيرهم، اتفق على أن تجرى المناقشة العامة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٢ - الفقرة ٢٠ (أ) - (هـ) - ينبغي ملاحظة أن تنفيذ الفقرة ٢٠ (أ) - (هـ) يعني أن الجلسات التي تعقد في فترة بعد الظهر ستكون أطول بمقدار ساعة ونصف الساعة عما هو الحال عليه الآن في الأسبوع الأول، و بمقدار ساعة واحدة عما هو الحال عليه الآن في الأسبوع الثاني.

٢٣ - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، يبلغ طول البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثمانين دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢.

٢٤ - الفقرة ٢٣ - إن أحكام هذه الفقرة تؤكد الممارسة المتبعة حالياً. وفي حين يتضمن النظام الداخلي أحكاماً بشأن وضع جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة، وبشأن تعديل أو حذف البنود المدرجة في جدول الأعمال، فإنه لا توجد أي أحكام محددة بشأن إعادة فتح باب مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال. وكانت الممارسة المتبعة أن تقدم هذه الطلبات كتابة، من جانب الدول الأعضاء في معظم الحالات أو من جانب الأمين العام، ثم تصدر كوثائق من وثائق الجمعية العامة. وعادة ما يتشاور رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء قبل تحديد الجدول الزمني لنظر الجمعية في الطلب.

٢٥ - الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ - رغم ما حققته الجمعية العامة من نجاح في ترشيد وتبسيط جدول أعمالها، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع بعض بنود جدول الأعمال وتوزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات، فإنها لم تحقق خفضاً في حجم عملها الكلي على مدار الدورات الثلاث الأخيرة. وزاد العدد الإجمالي لبنود جدول الأعمال من ١٦٤ بنداً في الدورة التاسعة والأربعين إلى ١٦٨ بنداً في الدورة الحادية والخمسين.

٢٦ - أما توصية الجمعية العامة التي تقضي كقاعدة عامة بأن تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تنظر فيها اللجان الرئيسية إلى تلك اللجان بدلاً من أن تحال إلى الجمعية العامة في جلسات عامة، فلم

يتحقق فيها كثير من النجاح، حيث زاد عدد البنود المحالة إلى الجلسات العامة على مدار الدورات الثلاث الأخيرة. وباستثناء اللجنة الخامسة، انخفض عدد البنود المحالة إلى كل من اللجان الرئيسية أو ظل مستقرا إلى حد كبير. وزاد حجم عمل الجلسات العامة بدرجة أكبر لأن مناقشات بعض البنود المحالة إلى لجان رئيسية كانت تجري في جلسات عامة.

٢٧ - وترد مناقشة مفصلة لهذه المسائل في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المتعلق بإعادة تنشيط عمل الجمعية العامة (A/52/856).

٢٨ - الفقرة ٢٨ - سيوجه نظر رئيس كل دورة من دورات الجمعية العامة إلى أحكام هذه الفقرة.

٢٩ - الفقرة ٣٢ - رغم أن عدد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة قد انخفض بصورة طفيفة، من ٣٢٨ قرارا في الدورة التاسعة والأربعين إلى ٣١١ قرارا في الدورة الحادية والخمسين، فإنه لم يحدث انخفاض مقابل في عدد التقارير المطلوبة من الأمين العام. فقد بلغ عدد التقارير المطلوبة ٢٨٣ تقريراً في الدورة التاسعة والأربعين، و ٢٨٨ تقريراً في الدورة الخمسين، و ٢٨٦ تقريراً في الدورة الحادية والخمسين.

حادي عشر - المكتب

٣٠ - الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ - يسترشد المكتب بالمواد من ٤٠ إلى ٤٣ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة. ووفقاً للمادة ٤٣ من مواد النظام الداخلي، يسمح للدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب التي تطلب إدراج بند في جدول الأعمال بأن تشارك في مناقشة المكتب للطلب دون أن تتمتع بحق التصويت. وفي كثير من الحالات، يوقف العمل بالمادة ٤٣ من مواد النظام الداخلي لتمكين الدول الأعضاء من غير أعضاء المكتب أو من غير مقدمي الطلب بأن تشارك في مناقشة المكتب دون أن تتمتع بحق التصويت. وستستمر العملية الحالية لاتخاذ القرار، على النحو المطلوب في الفقرة ٣٣.

٣١ - وسيوجه نظر رئيس الجمعية العامة، بصفته رئيساً للمكتب، إلى أحكام هذه الفقرات.

ثاني عشر - الأجهزة الفرعية

٣٢ - الفقرة ٣٧ - ستنظر اللجنة الأولى للجمعية العامة في الطلب الوارد في هذه الفقرة في دورتها المستأنفة في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣٣ - الفقرة ٣٨ - تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعداد وثيقة تستجيب أيضاً لطلب مشابه ورد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقدمت الوثيقة إلى الأمين العام بعد أن

نظر فيها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماعه المعقود في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨. كما أن تقييم تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، المطلوب أيضا بموجب القرار، سيقدم عندما تتلقى الوكالة التقرير لإبداء تعليقاتها عليه.

رابع عشر - دور رئيس الجمعية العامة

٣٤ - الفقرة ٤٤ - اقترح رصد مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة لمكتب رئيس الجمعية العامة، واعتمد هذا المبلغ بعد ذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وهذا المبلغ بالإضافة إلى الموارد المدرجة بالفعل في الميزانية المخصصة للرئيس أثناء فترة توليه منصبه. وتشمل الموارد الحالية متحدثا باسم الرئيس، وضباط أمن، وسائقين، وموظفين لأعمال السكرتارية، ونفقات ضيافة.

خامس عشر - التكنولوجيا

٣٥ - الفقرة ٤٥ - تم تزويد ما مجموعه ١٨٥ بعثة دائمة في نيويورك بإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة مباشرة عن طريق شبكة الانترنت، وكذلك الوصول إلى الوثائق عن طريق نظام القرص البصري. وتم توفير معدات وبرامج حاسوبية لاثنتين وعشرين بعثة من بعثات البلدان النامية لتيسير وصولها إلى تلك المعلومات والوثائق. ومن خلال جهد مشترك بين شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات ومكتبة داغ همرشولد، تم تدريب قرابة ١ ٠٠٠ من موظفي البعثات على البحث في شبكة الانترنت، وإنشاء الصفحات الخاصة بهم، والتصميم المتقدم للمواقع على الشبكة الدولية. وتم تركيب أربعة حواسيب في بهو الوفود، وسيتم تركيب أربعة أجهزة أخرى قريبا، لتمكين الوفود من الوصول إلى شبكة الانترنت. وتتوفر ستة حواسيب في مكتبة داغ همرشولد لكي يستخدمها موظفو البعثات. وسيستمر توفير التدريب لهم. وتم تركيب ١٥ حاسوبا في سيع من غرف الاجتماعات، وسيجري تركيب المزيد منها مع تقدم برنامج إحلال الحواسيب في الأمانة العامة. وسيتم تركيب حواسيب إضافية في مواقع أخرى في مباني الأمم المتحدة حيثما تنشأ الحاجة إلى ذلك.

٣٦ - ونتيجة للتوسع في إنشاء الشبكات مع البعثات، تم ربط صفحات ٥٠ بعثة بالصفحة الرئيسية للأمم المتحدة على الشبكة الدولية. وتتلقى الصفحة الرئيسية للأمم المتحدة في المتوسط ١,٤ مليون اتصال في الأسبوع، كما يتم تفريغ حوالي ١٥ ٠٠٠ وثيقة من نظام القرص البصري في الأسبوع.

سادس عشر - التنسيق على صعيد المنظومة

٣٧ - الفقرة ٤٧ - تجري متابعة تنفيذ الطلب الوارد في هذه الفقرة في سياق تنفيذ برنامج الإصلاح الذي بدأه الأمين العام في عام ١٩٩٧. وفي واقع الأمر، فإن تعزيز التماسك العام في منظومة الأمم المتحدة هو واحد من الموضوعات الرئيسية لذلك البرنامج. وإلى جانب التدابير التي اتخذت لتعزيز التنسيق فيما

بين مختلف هياكل الأمانة، يجري تكثيف التفاعل والحوار بين لجنة التنسيق الإدارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووضع هذا التفاعل والحوار على أرضية جديدة.

٣٨ - وفي عام ١٩٩٨، وللمرة الأولى، تحدث الأمين العام أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، حيث عبر عن أفكاره فيما يتعلق بدور اللجنة وتطور عملها على مدار السنة المنصرمة. وشدد الأمين العام على الطابع المتفرد للجنة، ليس فقط كرمز لوحدة الهدف في منظومة تتسم باللامركزية والتنوع وإن ظلت موحدة، وإنما أيضاً كأداة لتعبئة القدرات المتخصصة لمختلف الوكالات من أجل الوفاء بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وأوضح الأمين العام كذلك أنه يجري بذل جهود للاستفادة من كامل إمكانيات اللجنة، باعتبارها:

(أ) أداة للقيادة بيد الأمين العام من أجل تعبئة القدرات الواسعة النطاق للمنظومة في جهد شامل للنهوض بالأمن والتنمية؛

(ب) مصدراً جماعياً لإسداء المشورة إلى الهيئات الحكومية الدولية، وأداة لمتابعة تنفيذ الولايات الحكومية الدولية بصورة شاملة؛

(ج) مصدراً لدعم فرادى المنظمات داخل المنظومة في مواجهة التحديات التي تتجاوز قدرة أي منها منفردة.

٣٩ - وقد أولى الأمين العام قدراً كبيراً من الاهتمام الشخصي إلى مسؤولياته كرئيس للجنة التنسيق الإدارية، وإلى بناء وتعزيز علاقاته الشخصية مع الرؤساء التنفيذيين للبرامج والصناديق والهيئات الأخرى في المنظومة، وغرس إحساس أقوى بوحدة الهدف فيما بينهم. أبدى الرؤساء التنفيذيون في المقابل التزاماً بتعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات، بما في ذلك من خلال حضورهم شخصياً لجلسات اللجنة، وتوفير الإسهامات الموضوعية لمنظوماتهم في عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية. كما تم إشراك مؤسسات بريتون وودز بصورة تامة في هذه العملية.

٤٠ - وقد حدث حقا تطور كبير في تصورات الرؤساء التنفيذيين عن دور اللجنة والتنسيق المشترك بين الوكالات. فالمناقشات الواسعة النطاق التي دارت في اللجنة على مدار العام المنصرم قد أبرزت التحديات الاستراتيجية والإدارية الرئيسية التي تواجه المنظومة ككل، وعززت الوعي بأن مستقبل كل جزء من أجزاء المنظومة لا يمكن أن ينفصل عن مستقبل أجزائها الأخرى؛ أسفرت عن تجديد الالتزام بالاستفادة من لجنة التنسيق الإدارية كمحفل متميز يمكن فيه تنسيق المبادرات البرنامجية والإدارية للرؤساء التنفيذيين وتقييم آثارها على القدرات العامة للمنظومة ومستقبلها.

٤١ - ومن هذا المنظور، بدأت لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٧، برئاسة الأمين العام، في النظر في إجراء استعراض شامل للتوجيه العام لعمليات الإصلاح الجارية داخل المنظومة بهدف تعزيز والتنسيق المشترك بين الوكالات وتحقيق المزيد من وحدة الهدف. وتركز اللجنة اهتمامها على قضايا السياسات العامة الرئيسية مثل تنسيق متابعة المؤتمرات العالمية، وبناء القدرات في فترات ما بعد النزاع، وعلاقة المنظومة بالمجتمع المدني، والدور المتغير للدولة والآثار المترتبة عليه بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة. وكانت المداولات التي أجرتها اللجنة بشأن هذه القضايا تسترشد بالبيان المشترك المتعلق بالإصلاح الذي اعتمدته اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤٢ - وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٨، المعقودة يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/ مارس، بدأت لجنة التنسيق الإدارية مرحلة جديدة تقوم فيها المنظومة بأسرها بعملية تقييم متعمقة للآثار التي تتركها عمليات الإصلاح الجارية حالياً في مختلف المنظمات على بقية المنظمات وعلى المنظومة ككل. وسيشمل هذا التقييم تحديد التدابير الجديدة التي يلزم اتخاذها من قبل مؤسسات المنظومة، بصورة فردية وجماعية على حد سواء.

٤٣ - وقد أعاد أعضاء لجنة التنسيق الإدارية تأكيد التزامهم بتجديد المنظومة ككل. وأكدوا تصميمهم القوي على إعادة تركيز الاختصاصات الأساسية، وتحديد الأولويات المشتركة، وتعزيز كفاءة وأثر أنشطة المنظومة. كما أعربوا عن استعدادهم لتغيير المنظومة وتكييفها مع الواقع الجديد ومع تحديات المستقبل المعقدة.

٤٤ - وستواصل لجنة التنسيق الإدارية في المرحلة المقبلة ما تبذله من جهود لتعزيز فاعلية وأثر عملها بالتركيز على عدد قليل من السياسات الرئيسية والقضايا الاستراتيجية والتشجيع على إقامة حوار أكثر اتصالاً فيما بين أعضاء اللجنة، باستخدام التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات، بما في ذلك عقد المؤتمرات عن بعد، والتقليل إلى أدنى حد من الاحتياج لعقد الاجتماعات والسفر. وسيكون الهدف من وراء ذلك هو تحقيق درجة أكبر من تماسك السياسات والتكامل الوظيفي داخل المنظومة وتعزيز مرونتها وقدرتها على الاستجابة السريعة للتطورات والأزمات الدولية الكبرى، بما يزيد من أهميتها بالنسبة لأولويات وشواغل الدول الأعضاء.

سابع عشر - المراقبة والمساءلة بالأمانة العامة؛ الآليات

الخارجية والآليات الداخلية

٤٥ - الفقرة ٥٠ - إن الإبلاغ عن الأداء البرنامجي يقع في إطار المواد ١-٥ و ٢-٥ و ٣-٥ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم. واستجابة للدعوات التي تطلب إدخال تحسينات على عملية تقديم التقارير، تم تحسين التقارير الأخيرة من حيث نطاق تغطيتها والتفاصيل الواردة فيها. ولا يزال يجري العمل فيما يتعلق بشواغل الدول الأعضاء المتصلة بالطابع الكمي والوصفي إلى حد ما للتقارير وخلوها من تحليل النتائج التي تحققت.

٤٦ - وقد صودفت صعوبتان رئيسيتان في هذا الصدد. تتصل الأولى منهما بأن وضع الميزانية البرنامجية وصياغتها يأتيان في سياق الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها. وفي حين تتوفر بعض المعلومات التأشيرية بشأن الموارد على المستوى دون البرنامجي، فإنه لا توجد أي إشارة لأي نتائج متوقعة عند نهاية فترة السنتين. وثانياً، أن مديري البرامج لا ينظرون على الوجه الملائم إلى مفاهيم الرصد والتقييم باعتبارها أدوات إدارية أساسية لتعزيز الاقتصاد وكفاءة التنفيذ وتقييم ما تحقق من نتائج.

٤٧ - ومن الواضح أن تحسين عملية تقديم التقارير ستتطلب إدخال تعديلات على الممارسات الإدارية الراهنة وإدماج الرصد والتقييم كأداة إدارية في آليات المراقبة الحالية. وعلاوة على ذلك، لا بد من إنشاء نظام سليم للمعلومات ذي طبيعة نوعية وكمية بما يسمح بإجراء تقييم تحليلي للأداء والنتائج المتحققة. ووصولاً إلى هذه الغاية، وفي محاولة لتحويل عملية الرصد تدريجياً إلى عملية لتقييم الأداء، صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ مجموعة من المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم البرامج، اشترك في التوقيع عليها وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية ووكيل الأمين العام للإدارة. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى مساعدة المديرين على التحول من التركيز السلبي نسبياً على الإجراءات الإدارية إلى الاهتمام الأكثر فعالية بإرضاء المستفيدين وتحقيق النتائج.

٤٨ - إن تحسين عرض وسياق التقارير المتعلقة بالأداء يتوقف على وضوح أهداف ووصف الأنشطة المذكورة في الميزانية البرنامجية، ودعم مديري البرامج والتزامهم باستخدام مهام الرصد والتقييم كأداة إدارية لتحسين كفاءة وفاعلية التنفيذ.

٤٩ - وقد أوصى الأمين العام في برنامجهِ للإصلاح بأن تستعرض الجمعية العامة الترتيبات الحالية التي تغطي عملية التخطيط والبرمجة والميزنة لتحقيق جملة أمور من بينها تعزيز دورها في توفير التوجيه الاستراتيجي، ومن أجل التحول إلى الميزنة القائمة على النتائج. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٢/٥٢ بـ، بتوصية الأمين العام وطلبت تقديم تقرير أكثر تفصيلاً يتضمن جملة أمور منها عرض تفسير واف للتغيير المقترح، لكي تنظر فيه الجمعية قبل انتهاء دورتها الثانية والخمسين.

٥٠ - الفقرة ٥٢ - بدأت سلسلة من الاجتماعات التنسيقية المنتظمة بين الهيئات الرقابية، وهي مكتب المراقبة الداخلية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، ووحدة التفتيش المشتركة. فمجلس مراجعي الحسابات، على سبيل المثال، يعقد اجتماعات تنسيقية ثنائية مع مكتب المراقبة الداخلية كل شهرين، ومع وحدة التفتيش المشتركة حسب الاقتضاء. وعقد في عام ١٩٩٧ أول اجتماع تنسيقي ثلاثي بين مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية. ومن المقرر عقد اجتماعات مشابهة في عام ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر عقد اجتماع مشترك بين اللجنة الاستشارية ووحدة التفتيش المشتركة في جنيف في عام ١٩٩٨.

٥١ - الفقرة ٥٤ - ستقوم لجنة البرنامج والتنسيق في الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨، وفي إطار البند المعنون "المسائل البرنامجية: التقييم"، بالنظر في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وتنفيذها وتوجيه سياساتها. وفي ذلك السياق، ستقوم اللجنة الخامسة في وقت لاحق من السنة، وحسب اللزوم، باستعراض جميع المسائل المثارة في الفقرة ٥٤.

ثامن عشر - المجالات التي تتطلب تكثيف عمل آلية المراقبة

٥٢ - الفقرة ٥٥ - أولت هيئات المراقبة، ولا تزال تولي، الاهتمام لمعظم المجالات التي حددها الفريق العامل.

٥٣ - الفقرة ٥٥ (أ) - قام مكتب المراقبة الداخلية بمراجعة حسابات الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، بما في ذلك اتفاقات الخدمة الخاصة، على نطاق الأمانة العامة، وقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن (A/52/814). وخلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اضطلع مجلس مراجعي الحسابات بإجراء استعراض أفقي للموضوع في جميع المنظمات التي يراجع المجلس حساباتها، وقدم النتائج التي انتهى إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وحدة التفتيش المشتركة بإعداد تقرير عن الاستعانة بالخبراء والخبراء الاستشاريين في منظومة الأمم المتحدة، سيكون مكملاً لتقرير مكتب المراقبة الداخلية.

٥٤ - الفقرة ٥٥ (ب) - في خطة مراجعة الحسابات لعام ١٩٩٨، سيجري استعراض الاستعانة بالخبرة الاستشارية وما يتصل بها من ترتيبات (اتفاقات القروض التي يعاد سدادها) في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٥٥ - الفقرة ٥٥ (ج) - أجرى مكتب المراقبة الداخلية مراجعة شاملة للحسابات الإدارية لعملية التعيين، وسيشارك بصفة استشارية في الفريق العامل التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية المعني بتعيين الموظفين وانتقاءهم وتنسيبهم. ويعتزم مجلس مراجعي الحسابات استعراض الممارسات والإجراءات المتبعة في التوظيف بعقود قصيرة الأجل والتعيينات في منظمات منتقاة. وفي عام ١٩٩٥، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريرين عن تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقيات (انظر A/49/845 و A/51/656).

٥٦ - الفقرة ٥٥ (د) - أجرى مجلس مراجعي الحسابات في عام ١٩٩٧ مراجعة خاصة لحسابات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، وقدم النتائج التي خلص إليها (انظر A/52/755). وتعد وحدة التفتيش المشتركة تقريراً عن استخدام نظم المعلومات وتكنولوجيا المعلومات في منظومة الأمم المتحدة، بغية تحديد التدابير

اللازمة لتعزيز آثار الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وأهميتها وفعاليتها تكلفتها من خلال تحسين استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات.

٥٧ - الفقرة ٥٥ (هـ) - يرى مكتب المراقبة الداخلية أن التعيين في الرتب العليا ليس بالموضوع الملائم لنشاط هيئة للمراقبة الداخلية، وأنه يحسن أن تتولاه هيئة خارجية للمراقبة. وفي هذا السياق، أدرجت وحدة التفتيش المشتركة في برنامج عملها الأولي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تقريراً عن الممارسات والإجراءات المتبعة في التعيين بالرتب العليا، وإذا ما اعتمد برنامج العمل النهائي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، سيقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٥٨ - الفقرة ٥٥ (و) - يحظى مجال عمليات الشراء باهتمام رقابي مستمر وخاص. وقد قدم مكتب المراقبة الداخلية تقريراً إلى الجمعية العامة عن استعراض تنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/52/813) تضمن توصية بوضع مدونة سلوك خاصة لموظفي الأمم المتحدة القائمين على عملية الشراء والمهام المتصلة بها، واقترح فيه فرض قيود معينة على تعيين الموظفين في تلك المهام. ويضطلع مجلس مراجعي الحسابات بإجراء استعراضات أفقية لتقييم فعالية إجراءات الرقابة الداخلية على منح العقود، فضلاً عن تحقيق الاقتصاد والكفاءة في عملية الشراء. أجري آخر استعراض من هذا النوع في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وقدمت وحدة التفتيش المشتركة مؤخراً تقريراً بعنوان "تحدي الاستعانة بالمصادر الخارجية في منظومة الأمم المتحدة" (A/52/338). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية، يأخذ في الاعتبار على النحو الملائم تقرير وحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٥٩ - الفقرة ٥٥ (ز) - يجري تناول مسألة تضارب المصالح في تقرير يتعلق بالتحقيقات، كما يستعرض حالياً مكتب الشؤون القانونية اتخاذ إجراءات إضافية.

٦٠ - الفقرة ٥٥ (ح) - يواصل مكتب المراقبة الداخلية مراجعة حسابات الصناديق الاستثمارية المختلفة الحجم والطبيعة، وسيخصص في عام ١٩٩٨ من جديد قدراً كافياً من الموارد لهذا المجال. ويواصل مجلس مراجعي الحسابات، ضمن اعتماده للبيانات المالية لمنظمات الأمم المتحدة، استعراض الممارسات والإجراءات المتبعة في إنشاء واستخدام الصناديق الاستثمارية. وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية خصيصاً من المجلس أن يفحص إدارة الصناديق الاستثمارية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وسيقدم النتائج التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٦١ - الفقرة ٥٥ (ط) - لا يعتزم مكتب المراقبة الداخلية إجراء أي استعراض آخر في هذا المجال، نظراً للمرحلة المتقدمة التي بلغتها الأمانة العامة في التخلص تدريجياً من الفئة الثانية من الموظفين المعارين مجاًناً. واستعرض مجلس مراجعي الحسابات مؤخراً الممارسات والإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالموظفين المعارين في سياق مراجعته لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. أدرجت النتائج والتوصيات التي خلص

إليها المجلس في تقرير عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

تاسع عشر - الأمين العام

٦٢ - الفقرات من ٥٦ إلى ٦١ - رغم أن الفقرة ٦٠ تنص على أن عملية اختيار الأمين العام تتم "دون الإخلال باختصاصات مجلس الأمن"، فإن تنفيذ تلك الأحكام يثير مع ذلك مسائل دستورية، حيث أن المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن" (انظر أيضاً المادة ١٤١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة).

عشرين - الإدارة العليا

٦٣ - الفقرة ٦٥ - تواصل الأمانة العامة السعي من أجل تحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، مع التشديد بصفة خاصة على التعيينات في مناصب الإدارة العليا. وينعكس هذا الجهد فيما تم مؤخراً من تعيين نائب الأمين العام والأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية.

حاديا وعشرين - رؤساء البرامج والصناديق وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

٦٤ - الفقرة ٦٨ - يتفق الأمين العام مع ما قرره الجمعية العامة من أنه عند الموافقة على التعيينات وتمديد المدد الزمنية، ينبغي تحديد مدد زمنية موحدة لتولي المناصب، تجدد مرة واحدة، بالنسبة لرؤساء البرامج والصناديق وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٥ - الفقرة ٦٩ - سيجري إبلاغ الوكالات المعنية بموقف الجمعية العامة.

ثانياً وعشرين - مسائل عامة تتعلق بالملاك

٦٦ - الفقرة ٧٠ - تعد مسألة الوظائف الأساسية وغير الأساسية عنصراً جوهرياً في المناقشات التي تجري حالياً بشأن نسبة العقود المحددة المدة إلى العقود الدائمة في سياق فرقة العمل المعنية بإدارة الموارد البشرية. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٦٧ - الفقرة ٧٢ - رئي أن من اللازم الاستعانة بأشكال مختلفة من التعيينات القصيرة الأجل من أجل قيام المنظمة بمهامها (موظفو خدمات المؤتمرات). غير أنه في الفئة الفنية، تقتصر التعيينات في الرتبة ف-٢ على عملية الامتحانات التنافسية.

٦٨ - الفقرة ٧٣ - اقترح مكتب إدارة الموارد البشرية إدخال زيادات كبيرة على الاعتمادات المخصصة لتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم في الميزانيتين البرنامجيتين لفترتي السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩، وتمت الموافقة له على ذلك. ويعد الاستثمار في تنمية قدرات الموظفين وتدريبهم وتزويد الموظفين بالتدريب والدعم الوظيفي أمراً لا غنى عنه في مواصلة تنمية القدرات الفنية والإدارية للمنظمة ودعم إدارة الأداء. كما تعمل المنظمة مع كلية الموظفين في تورينو، بغية الاستفادة من البرامج التي توفرها تلك المؤسسة.

٦٩ - الفقرة ٧٤ - يواصل مكتب إدارة الموارد البشرية تحديد الموظفين المحتملين من خلال التعيينات التنفيذية، وبالنسبة للرتب الفنية الابتدائية من خلال عملية الامتحانات التنافسية. وستؤخذ في الاعتبار تماماً ضرورة تحديد المرشحين ذوي المؤهلات العالية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي للموظفين وزيادة النسبة المئوية للنساء في وظائف الفئة الفنية وما فوقها. وتجرى الامتحانات التنافسية الوطنية بالتحديد في البلدان التي تعتبر غير ممثلة أو ممثلة بأقل من حصتها في الأمانة العامة. ومن الناحية التاريخية، كان التوازن بين الجنسين (٥٠/٥٠) قائماً في قوائم المرشحين الموضوعة على أساس الامتحانات التنافسية الوطنية. وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ستجري الأمانة العامة قرابة ١٨ امتحاناً تنافسياً وطنياً.

٧٠ - الفقرة ٧٥ - سيواصل مكتب إدارة الموارد البشرية تعزيز جودة خدمات اللغات، وتعزيز قدرة المنظمة على الاستفادة من تنوعها بتشجيع تعدد اللغات.

ثالثاً وعشرين - إدارة شؤون الموظفين

٧١ - الفقرة ٧٦ - يجري استعراض التعيين والتنسيب والترقيات في سياق فرقة العمل المعنية بإدارة الموارد البشرية. وقد يتقدم الأمين العام بتوصيات بشأن إدارة الموارد البشرية أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٧٢ - الفقرة ٧٧ - تجري أيضاً معالجة مسألة الحراك الوظيفي والتناوب المخطط للموظفين في سياق فرقة العمل. وتجدر ملاحظة أن أي تناوب مخطط للموظفين فيما بين أماكن العمل ستترب عليه آثار مالية.

٧٣ - الفقرة ٧٨ - عقب إكمال الدورة الأولى لنظام تقييم الأداء (١٩٩٧)، أُجري استعراض شامل للنظام شمل أشكاله وإجراءاته، بما في ذلك إجراء مشاورات على نطاق الأمانة العامة بين الموظفين والإدارة. وفي ضوء ما ورد من معلومات وبيانات، أعدت أشكال وإجراءات منقحة للدورة التي تبدأ في عام ١٩٩٨. وقد صدر آخر تقرير عن تنفيذ نظام تقييم الأداء في الوثيقة A/C.5/55 و Corr.1. وسيظل النظام قيد الاستعراض.

رابعاً وعشرين - الأجور في الأمانة العامة

٧٤ - المقرة ٧٩ - طلب من الأمانة إعداد تقرير عن نظام لمنح مكافآت وعلاوات للأداء المتميز في سياق نظام تقييم الأداء لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

خامساً وعشرين - استقلالية الأمانة العامة

٧٥ - المقرة ٨٣ - تستعرض الجمعية العامة مدونة السلوك المقترحة أثناء دورتها الثانية والخمسين المستأنفة. وتتضمن المدونة أحكاماً بشأن الذمة المالية لكبار الموظفين.

الخلاصة

٧٦ - يجري تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ على النحو المحدد في الولاية. غير أن مرفق القرار يتضمن العديد من الأحكام التي، وإن كانت لا تقتضي بالضرورة تعديل النظام الداخلي، فإنها تؤثر مع ذلك على فهمه أو تطبيقه. وبالإضافة إلى ذلك، وكما يتبين من هذا التقرير، فإن عدداً من التوصيات الواردة في مرفق القرار بحاجة إلى مزيد من الاستعراض، وقد يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها من قبل الدول الأعضاء.

— — — — —